على حصونهم واسوا رمدنهم ولو جمع منجنيق لما روى الترمذي
ان النبي عليه السلام نصب المنجنيق على اهل الطايف وحرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بويرة كان فيها نخل وهي بضم البا
الموحدة موضع من بلد بني النضير وبحار بهم ايضا بانواع
الحراب نحو حرقهم بالنار واحرق دورهم وامتعتهم ونحو
ذلك وغرقهم بتسييب المياه على دورهم وبساتينهم وعلى
انفسهم ايضا وقطع اشجارهم وافساد زروعهم او
بارسال الدواب فيها او اطلاق النار ونحو ذلك ورميهم
بالنبال والحجارة لان في هذه الاشيا الحاق الكبت والغيظ
لهم وتفريق شملهم وهذا كله بالاجماع الا في رواية للشافعي
واحمد نفعل بهم ما يفعلون بنا وقوله وان تترسوا
ببعضنا واصل بما قبله يعني يجوز رميهم وان كانوا يتترسون
ببعض المسلمين الذين عندهم من الاسرى او التجار لان
دفع الضرر العام يجوز مع الضرر الخاص ولكن يقصدون
بالرمي الكفار لان التمييز بالنية ممكن وهو معنى قوله
ونقصدهم اي الكفار حتى لو اصيب منهم لم يجب عليه
الكفارة ولا الدية وعند الثلاثة لا يرمون ان تترسوا
بهم اذا علم انهم يتلفون بدا لا ان يخافوا انهزامهم
فيجب الكفارة والدية عند الاصابة وبه قال الحسن
ونهينا اي نهانا الشارع عن اخراج مصحف واخراج
امراة في سرية وهي اربعماية رجل حال كونها يخاف عليها

لما فيه

لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف وهو المراد بقوله
عليه السلام لا تسافروا بالقران في ارض العدو وقيل
قارئ القران وتعريض المراة على الضياع والفضايح وان
كان العسكر عظيما فلا باس باخراجها لان الغالب عليه
السلامة ونهينا ايضا عن غدر اي خيانة ونقض عهد
وغلول وهو السرقة من المغنم وعن مثلة ايضا وهي ان
يجدع المقتول او يقطع عضو لقوله عليه السلام لا تمثلوا
ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجه وفي
الاختيار النهي بعد الظفر بهم ولا باس به قبله لانه ابلغ
في كبتهم واضر بهم وهذا احسن ونهينا ايضا عن قتل امراة
لما روى انه عليه السلام نهى عن قتل النسا والصبيان رواه
البخاري ومسلم واخرون وعن قتل غير مكلف مثل الصبيان
والمجانين لما روينا وعن قتل شيخ فان لقوله عليه السلام لا
تقتلوا شيخا فانيا الحديث رواه ابو داود وعن قتل اعمى
ومقعد لعدم تحقق الحراب منهما وقال الشافعي يقتلان
وكذلك الشيخ الا ان يكون احدهم اي احد هولاء الذين
لا يجوز قتلهم ذا راي اي صاحب راي وتدبير في امر الحرب
او يكون احدهم ملكا فحينئذ يقتل لان في قتله كسر شوكتهم
وازالة ضررهم عن المسلمين وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن ماية وعشرين
سنة وقيل ابن ماية وستين سنة لانه كان صاحب راي

Copyright © King Saud University